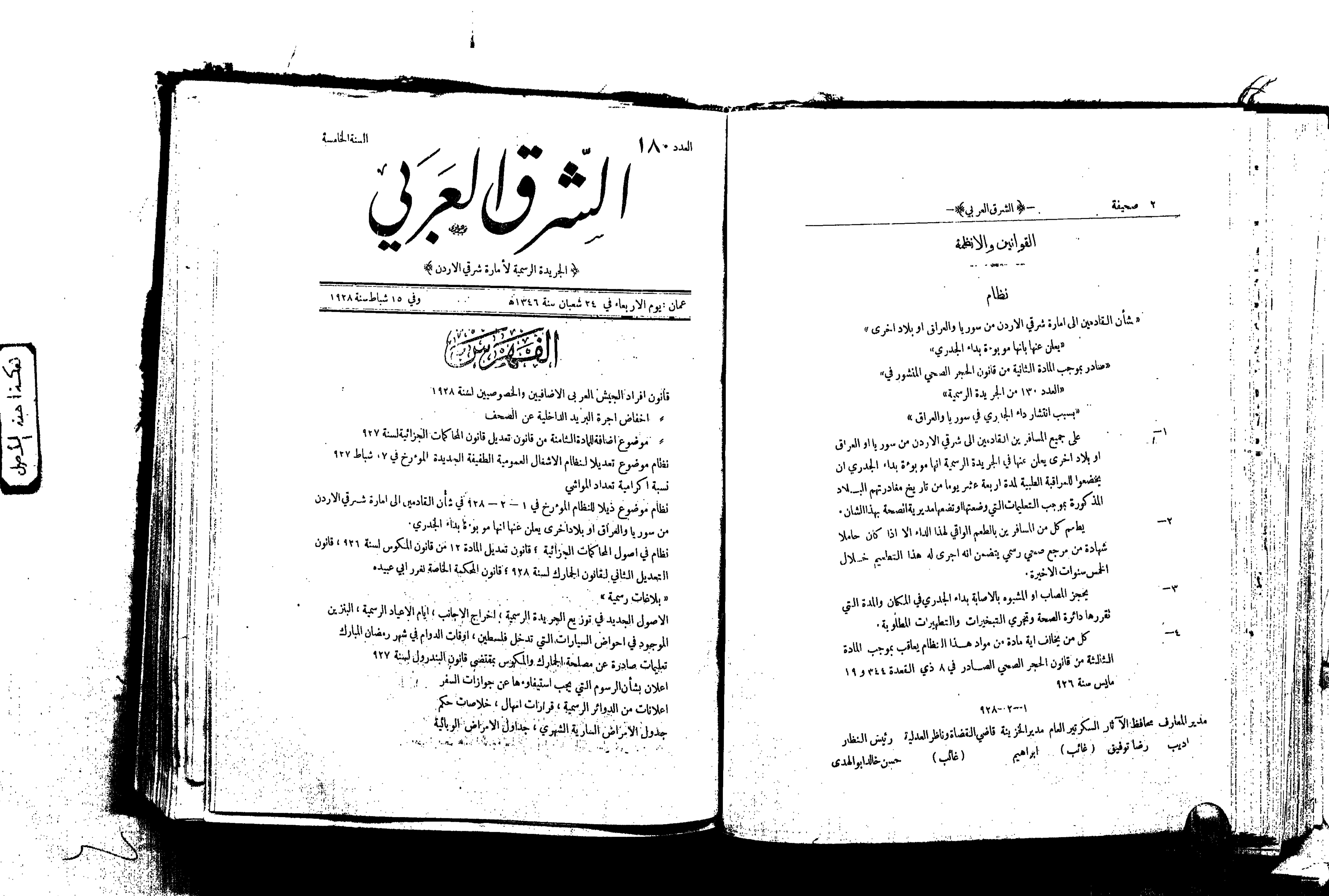


العدد ١٨٠ — السنة الخامسة

الشرق العربي

﴿ الجريدة الرسمية لأمارة شرقي الاردن ﴾

عمان : يوم الاربعاء في ٢٤ شعبان سنة ١٣٤٦هـ — وفي ١٥ شباط سنة ١٩٢٨

الفهرس

القوانين والانظمة

نظام

« شأن القادمين الى امارة شرقي الاردن من سوريا والعراق او بلاد اخرى »
«يعلن عنها بانها موبوءة بداء الجدري»
«صادر بموجب المادة الثانية من قانون الحجر الصحي المنشور في»
«العدد ١٣٠ من الجريدة الرسمية»
«بسبب انتشار داء الجدري في سوريا والعراق »

١— على جميع المسافرين القادمين الى شرقي الاردن من سوريا او العراق او بلاد اخرى يعلن عنها في الجريدة الرسمية انها موبوءة بداء الجدري ان يخضعوا للمراقبة الطبية لمدة اربعة عشر يوما من تاريخ مغادرتهم البلاد المذكورة بموجب التعليمات التي وضعتها وتضعها مديرية الصحة بهذا الشان.

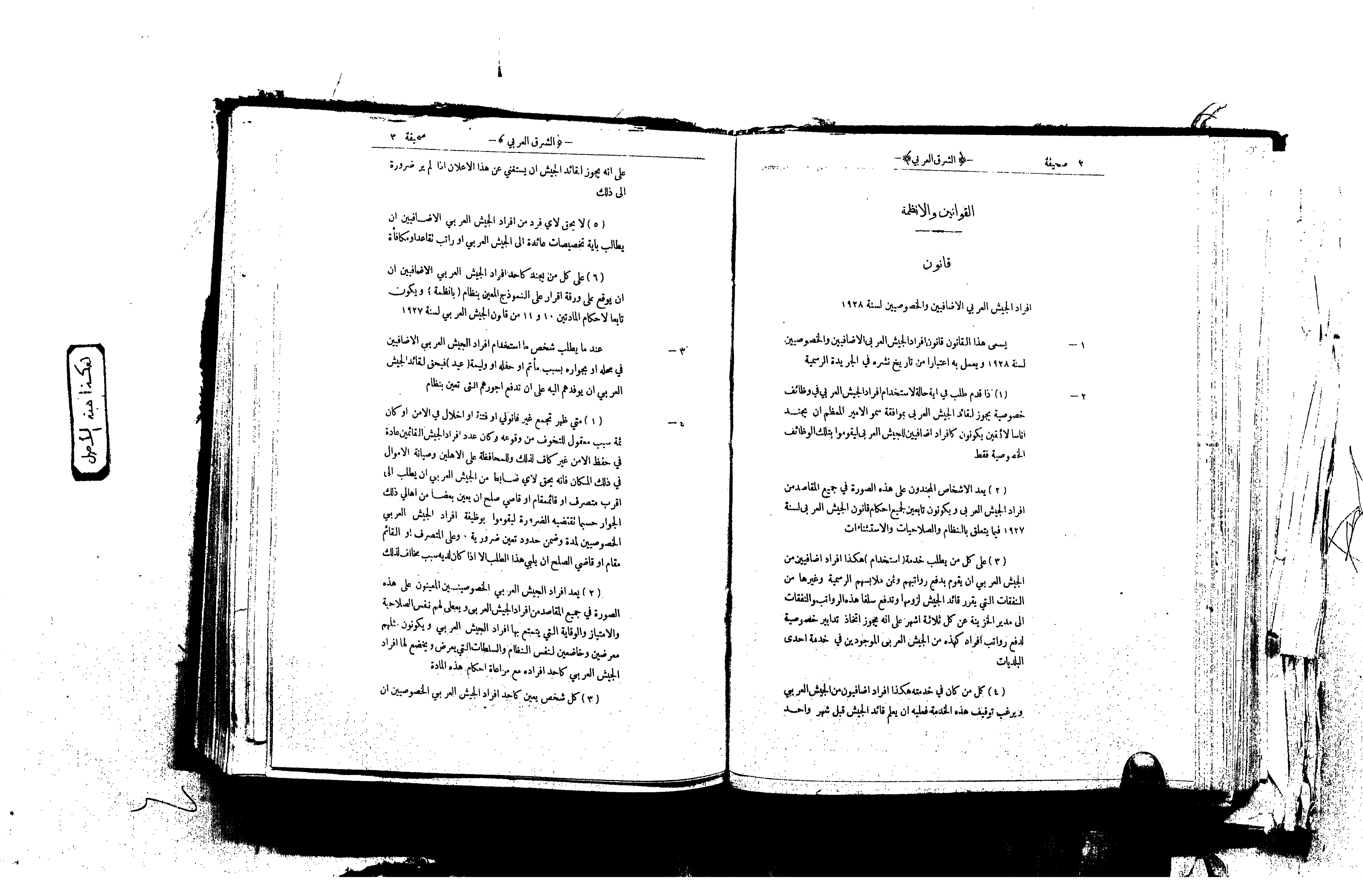
٢— يطعم كل من المسافرين بالطعم الواقي لهذا الداء الا اذا كان حاملا شهادة من مرجع صحي رسمي يتضمن انه اجرى له هذا التطعيم خلال الخمس سنوات الاخيرة.

٣— يحجز المصاب او المشبوه بالاصابة بداء الجدري في المكان والمدة التي تقررها دائرة الصحة وتجري التبخيرات والتطهيرات المطلوبة.

٤— كل من يخالف اية مادة من مواد هذا النظام يعاقب بموجب المادة الثالثة من قانون الحجر الصحي الصادر في ٨ ذي القعدة ٣٤٤ و ١٩ مايس سنة ٩٢٦

١—٢—٩٢٨

رئيس النظار حسن خالد ابو الهدى
قاضي القضاة وناظر العدلية (غائب)
مدير الخزينة ابراهيم
السكرتير العام (غائب)
محافظ الآثار رضا توفيق
مدير المعارف اديب



القوانين والانظمة

قانون

افراد الجيش العربي الاضافيين والخصوصيين لسنة ١٩٢٨

١ — يسمى هذا القانون قانون افراد الجيش العربي الاضافيين والخصوصيين لسنة ١٩٢٨ ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

٢ — (١) اذا قدم طلب في اية حالة لاستخدام افراد الجيش العربي في وظائف خصوصية يجوز لقائد الجيش العربي بموافقة سمو الامير المعظم ان يجند اناسا لائقين يكونون كافراد اضافيين للجيش العربي ليقوموا بتلك الوظائف الخصوصية فقط

(٢) يعد الاشخاص المجندون على هذه الصورة في جميع المقاصد من افراد الجيش العربي ويكونون تابعين لجميع احكام قانون الجيش العربي لسنة ١٩٢٧ فيما يتعلق بالنظام والصلاحيات والاستثناءات

(٣) على كل من يطلب خدمة (استخدام) هكذا افراد اضافيين من الجيش العربي ان يقوم بدفع رواتبهم وثمن ملابسهم الرسمية وغيرها من النفقات التي يقرر قائد الجيش لزومها وتدفع سلفا هذه الرواتب والنفقات الى مدير الخزينة عن كل ثلاثة اشهر على انه يجوز اتخاذ تدابير خصوصية لدفع رواتب افراد كهذه من الجيش العربي الموجودين في خدمة احدى البلديات

(٤) كل من كان في خدمته هكذا افراد اضافيون من الجيش العربي ويرغب توقيف هذه الخدمة فعليه ان يعلم قائد الجيش قبل شهر واحد

على انه يجوز لقائد الجيش ان يستغني عن هذا الاعلان اذا لم ير ضرورة الى ذلك

(٥) لا يحق لاي فرد من افراد الجيش العربي الاضافيين ان يطالب باية تخصيصات عائدة الى الجيش العربي او راتب تقاعد او مكافأة

(٦) على كل من يجند كاحد افراد الجيش العربي الاضافيين ان ان يوقع على ورقة اقرار على النموذج المعين بنظام (بانظمة) ويكون تابعا لاحكام المادتين ١٠ و ١١ من قانون الجيش العربي لسنة ١٩٢٧

٣ — عند ما يطلب شخص ما استخدام افراد الجيش العربي الاضافيين في محله او بجواره بسبب مأتم او حفلة او وليمة (عيد) فيحق لقائد الجيش العربي ان يوفدهم اليه على ان تدفع اجورهم التي تعين بنظام

٤ — (١) متى ظهر تجمع غير قانوني او فتنة او اخلال في الامن او كان ثمة سبب معقول للتخوف من وقوعه وكان عدد افراد الجيش القائمين عادة في حفظ الامن غير كاف لذلك وللمحافظة على الاهلين وصيانة الاموال في ذلك المكان فانه يحق لاي ضابط من الجيش العربي ان يطالب الى اقرب متصرف او قائممقام او قاضي صلح ان يعين بعضا من اهالي ذلك الجوار حسبما تقتضيه الضرورة ليقوموا بوظيفة افراد الجيش العربي الخصوصيين لمدة وضمن حدود تعين ضرورية . وعلى المتصرف او القائممقام او قاضي الصلح ان يلبي هذا الطلب الا اذا كان لديه سبب مخالف لذلك

(٢) يعد افراد الجيش العربي الخصوصيين المعينون على هذه الصورة في جميع المقاصد من افراد الجيش العربي ويعطى لهم نفس الصلاحية والامتياز والوقاية التي يتمتع بها افراد الجيش العربي ويكونون مثلهم معرضين وخاضعين لنفس النظام والسلطات التي يعرض ويخضع لها افراد الجيش العربي كاحد افراده مع مراعاة احكام هذه المادة

(٣) كل شخص يعين كاحد افراد الجيش العربي الخصوصيين ان

يوقع حين تعيينه امام المتصرف او القائم المقام او قاضي الصلح او احد ضباط الجيش العربي اقرارا على النموذج المعين بنظام.

(٤) اذا تعين شخص ما كاحد افراد الجيش العربي الخصوصيين واهمل او رفض ان يقوم بوظيفته دون ان يكون لديه عذر كاف او رفض اطاعة هكذا اوامر او تعليمات صدرت اليه القيام بوظيفته يعرض نفسه بعد الادانة من قبل قاضي صلح لغرامة لا تزيد على الخمس ليرات فلسطينية او حبس لا تتجاوز مدته عشرة ايام عن كل اهمال او رفض او عصيان

(٥) يجوز لقائد الجيش العربي ان يضع انظمة بشأن استخدام افراد الجيش العربي الخصوصيين واجورهم واي شيء اخر يتطلب نظاما بموجب هذا القانون و يجوز له ان يغيره او يلغيه بعد وضعه

٢٥ — ١ — ٩٢٨ عبد الله

رئيس النظار	قاضي القضاة وناظر العدلية	مدير الخزينة	السكرتير العام	محافظ الاثار	مدير المعارف
حسن خالد ابو الهدى	حسام الدين	ابراهيم	عارف العارف	رضا توفيق	اديب

قانون

اخفاض اجرة البريد الداخلية عن الصحف

لما كان من مقتضى المصلحة العامة ان يزيد انتشار الصحف في البلاد لما ينشأ عن ذلك من الفوائد الاقتصادية والاجتماعية و بما انه لابد لتحقيق هذه الغاية من اخفاض اجرة البريد الداخلية التي تستوفى عن الصحف الى حد معتدل فقد نظمت اللائحة المدرجة ادناه ونقرر الموافقة عليها ورفعها لمقام صاحب السمو الملكي امير البلاد المعظم حتى اذا اقترنت بالتصديق العالي وضعت موضع التطبيق

لائحة قانون اخفاض اجرة البريد الداخلية عن الصحف

المادة الاولى — يسمى هذا النظام (ذيل نظام اجور البريد لسنة ١٩٢٨) و يعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

المادة الثانية — تخفض اجور البريد الداخلية عن الصحف الى خمسين في المائة مقابل ثلاثة جنيهات تستوفى سنويا باسم رسم التسجيل

١٨ — ١ — ٩٢٨ عبد الله

رئيس النظار	قاضي القضاة وناظر العدلية	مدير الخزينة	السكرتير العام	محافظ الاثار	مدير المعارف
حسن خالد ابو الهدى	حسام الدين	ابراهيم	(غائب)	رضا توفيق	(غائب)

قانون

موضوع اضافة للمادة الثامنة من (قانون تعديل قانون اصول المحاكمات الجزائية لسنة ١٩٢٧

المادة الاولى — يضاف النص التالي الى اخر المادة الثامنة من قانون (تعديل قانون اصول المحاكمات الجزائية لسنة ١٩٢٧)

وعلى ضابط الشرطة او الدرك عند انجاز التحقيق الابتدائي ان يحول المحضر الى المدعي العام وهذا اما ان يامر بسوق المتهم الى المحاكمة واما ان يصرح بمنع محاكمته لعدم وجوب اسباب كافية

المادة الثانية — يعمل بهذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

٢٥ — ١ — ١٩٢٨ عبد الله

رئيس النظار	قاضي القضاة وناظر العدلية	مدير الخزينة	السكرتير العام	محافظ الاثار	مدير المعارف
حسن خالد ابو الهدى	حسام الدين	ابراهيم	عارف العارف	رضا توفيق	اديب

نظام

موضوع تعديلا لـ (نظام الاشغال العمومية الطفيفة الجديدة المؤرخ في ١٧ شباط ٩٢٧)

١ — تعدل المادة الثانية من (نظام الاشغال العمومية الطفيفة الجديدة) كما يلي :

(تشكل في مركز كل لواء وفي عمان لجنة تدعى لجنة الاشغال المحلية)

٢ — تعدل المادة الثالثة من النظام المبحوث عنه كما يلي :

(تتألف لجنة الاشغال المحلية من الاعضاء الآتية اسماؤهم :

رئيس : متصرف اللواء (وفي عمان القائم المقام)

عضو : طبيب المركز

عضو : محاسب المركز

مستشار فني : مهندس اللواء

٢٥ — ١ — ٩٢٨

مدير المعارف	محافظ الآثار	السكرتير العام	مدير الخزينة	قاضي القضاة وناظر العدلية	رئيس النظار
اديب	رضا توفيق	عارف العارف	ابراهيم	حسام الدين	حسن خالد ابو الهدى

نسبه

اكرامية تعداد المواشي

بناء على ما ظهر من ان مصلحة الخزانة المالية تقضي بتنزيل نسبة اكرامية تعداد المواشي وتفتيشها فقد تقرر ان تكون النسبة المذكورة اربعة في المائة عن المواشي غير المكتومة وعشرين في المائة عن المواشي المكتومة ورفع هذا القرار لسمو الامير المكي المعظم حتى اذا اقترن بالتصديق العالي وضع موضع التطبيق

٢٥ — ١ — ٩٢٨ عبد الله

مدير المعارف	محافظ الآثار	السكرتير العام	مدير الخزينة	قاضي القضاة وناظر العدلية	رئيس النظار
اديب	رضا توفيق	عارف العارف	ابراهيم	حسام الدين	حسن خالد ابو الهدى

نظام

موضوع ذيلا للنظام المؤرخ في ١ — ٢ — ١٩٢٨ في شأن القادمين الى امارة شرقي الاردن من سوريا والعراق او بلاد اخرى يعلن عنها انها موبوءة بداء الجدري

المادة الاولى - يعمل بالنظام المؤرخ في ١ — ٢ — ٩٢٨ (المنشور في العدد ١٧٩ الممتاز من الجريدة الرسمية) المتعلق بالقادمين الى امارة شرقي الاردن من سوريا والعراق او بلاد اخرى يعلن عنها بانها موبوءة بداء الجدري من التاريخ الذي نشر فيه في الجريدة الرسمية ٥ — ٢ — ٩٢٨

مدير المعارف	محافظ الاثار	السكرتير العام	مدير الخزينة	قاضي القضاة وناظر العدلية	رئيس النظار
اديب	رضا توفيق	(غائب)	ابراهيم	حسام الدين	حسن خالد ابو الهدى

نظام

في اصول المحاكم صدر بموافقة سمو الامير المعظم

اصول المحاكمات الجزائية

١ — رغما عما هو مخالف لما جاء في اصول المحاكمات الجزائية لا يجوز لاي شخص ان يرافع في اية محكمة جزائيـة او ينوب عن ظنين ما بالوكالة الا اذا كان الظنين حاضرا في المحكمة على انه اذا كان المتهم خارج شرقي الاردن او كان يستحيل عليه الحضور لسماع المحاكمة لاسباب صحية فيجوز لاحد افراد عائلته او احد اصدقائه ان يبين هذه المعذرة الى المحكمة فاذا رأت المحكمة ان العذر مقبول تؤجل المحاكمة الى يوم اخر تعينه المحكمة ليتمكن المتهم من الحضور

٢ — يعمل باحكام المادتين ١٧ و ١٨ من قانون تعديل قانون حكام الصلح لسنة ١٩٢٧ في الدعاوي الجزائية ايضا كما هي في الدعاوي الحقوقية

٣ — يعمل بهذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

« عبد الله »

ناظر العدلية : حسام الدين

قانون

المحكمة الخاصة لغور ابي عبيده

بالنظر لوجود نزاع طال امده حول التصرف بقطعة الارض الكبيرة الواقعة في وادي الاردن والمعروفة بغور ابي عبيده ولادعاء عدة اشخاص وهيئات بوجود مصالح لهم في الاراضي المذكورة ولتعقد هذا الخلاف وما يتضمنه من اختلاف المصالح فقد وجد من المرغوب فيه تأليف محكمة خاصة تسمع وتفصل اية دعوى تكون معلقة او قد تقام فيما بعد بشأن الاراضي المذكورة جميعها او قسم منها وتقرر ما يلي :

١ — يسمى هذا القانون قانون المحكمة الخاصة لغور ابي عبيده لسنة ١٩٢٨ ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

٢ — تؤلف محكمة خاصة تعرف بالمحكمة الخاصة لغور ابي عبيده من رئيس وعضوين يعينون بامر خطي موقع من ناظر العدلية يصادق عليه سمو الامير المعظم

٣ — اية دعوى بشأن اراضي غور ابي عبيده قد تكون معلقة عند العمل بهذا القانون سواء اقيمت أو تقام لدى المحاكم النظامية ام الشرعية فانه يجوز احالتها على المحكمة الخاصة المؤلفة بمقتضى هذا القانون بامر خطي موقع من ناظر العدلية

٤ — انجازاً للغايات المتوخاة في هذا القانون تعتبر اراضي غور ابي عبيدة الاراضي المحدودة شمالا اراضي عرب الوهادنة وجنوبا اراضي الكبد وشرقا جبال السلط وجبل عجلون وغربا نهر الاردن

٥ — للمحكمة الخاصة الصلاحية بان تسمع وتفصل اية دعوى قد احيلت عليها بمقتضى المادة الثالثة من هذا القانون وتكون احكامها مبرمة ويجوز تنفيذها بنفس الطريقة التي تنفذ بها الاحكام الصادرة من المحاكم النظامية

٦ — على المحكمة الخاصة ان تطبق القوانين المرعية الاجراء عند وضع هذا القانون وتتبع الاصول المدرجة في قانون المحاكمات الحقوقية المعدلة

ويجوز للمحكمة الخاصة ان تستعمل الصلاحيات المعطاه للمحاكم النظامية بمقتضى قانون المحاكمات الحقوقية المذكور جميعها او بعضها

٧ — على المحكمة الخاصة عند اعطاء القرار في قضية ما داخلة في اختصاص المحاكم الشرعية ان تطبق القوانين الشرعية ومن اجل ذلك لها ان تستشير في مسائل القوانين الشرعية المختلف عليها شخصا او شخصين من المتعلمين في الاحكام الشرعية اذا رأت انه من المناسب عمل ذلك الا انها ليست مقيدة باتباع الرأي الذي حصلت عليه بهذه الصورة ·

٨ — يجوز لاي فريق احيلت قضيته على المحكمة الخاصة وفاقا لاحكام هذا القانون ان ينيب عنه في المحكمة الخاصة محاميا او شخصا آخر مفوضا بوكالة حسب الاصول ليحضر المحاكمة ويرافع عنه على انه لا يسمح لاكثر من شخصين ان يحضرا بالنيابة عن اي الفريقين

٩ — الرسوم التي يجب استيفاؤها في الدعاوي المحولة على المحكمة الخاصة هي الرسوم المذكورة في القوانين والانظمة المتعلقة برسوم المحاكم في الدعاوي الحقوقية

١٠ — اذا لم يتمكن رئيس المحكمة الخاصة او احد اعضائها من الحضور في احدى الجلسات لاي سبب كان فانه يجوز لناظر العدلية بمصادقة سمو الامير المعظم ان يعين شخصا آخر ليقوم مقامه

١٢ — ٢ — ٩٢٨ عبد الله

مدير المعارف	محافظ الاثار	السكرتير العام	مدير الخزينة	وكيل رئيس النظار وقاضي القضاة وناظر العدلية
اديب	رضا توفيق	عارف العارف	ابراهيم	حسام الدين

قانون

تعديل المادة ١٢ من قانون المكوس لسنة ١٩٢٦

بما ان نص في المادة الثانية عشرة من قانون الجمارك والمكوس لسنة ١٩٢٦ لا يوافق الفرض المقصود من وضع هذه المادة بحيث انه يساعد على اعفاء البضائع الاجنبية بمجرد ورودها من الحجاز ونجد

ولما كان المقصد من وضع المادة المذكورة هو اعفاء محصولات الحجاز ونجد دون ما يرد من البلاد المذكورة الى امارة شرقي الاردن من البضائع الاجنبية

فقد تقرر تعديلها على الشكل الوارد في اللائحة القانونية المثبتة ذيل هذا القرار ورفعها لمقام صاحب السمو الملكي امير البلاد المعظم حتى اذا اقترنت بالتصديق العالي وضعت موضع التطبيق

قانون تعديل المادة ١٢ من قانون المكوس الصادر في سنة ١٩٢٦

المادة الاولى — يسمى هذا القانون قانون تعديل المادة ١٢ من قانون المكوس لسنة ٩٢٨

المادة الثانية — يستعاض عن المادة ١٢ من قانون المكوس الصادر في سنة ٩٢٦ بالمادة الآتية :

البضائع المستوردة من بلاد غير سوريا

« تستوفى الرسوم المبينة في التعريفة عن جميع البضائع المستوردة من بلاد غير سوريا وفلسطين سواء أكان استيرادها للامارة رأساً ام بطريق التوسط (ترانسيت) وتستثنى من ذلك محصولات الحجاز ونجد »

المادة الثالثة — يعمل بهذا القانون اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

٨ — ١ — ١٩٢٨

عبد الله

مدير المعارف	محافظ الاثار	السكرتير العام	مدير الخزينة	قاضي القضاة وناظر العدلية	رئيس النظار
اذيب	رضا توفيق	عارف العارف	ابراهيم	حسام الدين	حسن خالد ابو الهدى

قانون

التعديل الثاني لقانون الجمارك لسنة ١٩٢٨

١ — يسمى هذا القانون (قانون تعديل الجمارك) لسنة ١٩٢٨

٢ — يستعاض عن الفقرة الثانية من المادة ٢٣ من قانون الجمارك بالفقرة التالية :

اذا وجد نقص فيشرح ذلك في البيان واذا وجدت بضائع لم تذكر في البيان او (الفواتير) المرفقة به تعتبر تلك البضائع مهربة فتصادر كما يعاقب المرسل اليه بالعقوبة المعينة في المادة ٥١ من قانون الجمارك المذكور

على انه اذا اقتنع المرسل اليه مدير الجمارك انه لم يتعمد غش الحكومة او التملص من دفع الرسوم الواجبة على تلك البضائع فلا تعتبر عندئذ البضاعة المذكورة غير ان المرسل اليه يدفع الرسوم الواجبة على تلك البضاعة مضاعفة الا اذا استنسب مدير الجمارك قبول مبلغ عنها اقل من ذلك

٣ — يستعاض عن المادة ٢٥ من قانون الجمارك المذكور بالمادة التالية :

(١) تثمن البضائع المنظم باسعارها تعرفة بالنسبة المئوية من قبل دائرة المكوس و يقابل تلك الاثمان مع الاسعار المدرجة في البيان المقدم من قبل التاجر

(أ) اذا اختلف التاجر والمخمن على اسعار البضائع يحال الامر على مدير الجمارك لاعطاء القرار في هذا الشأن واذا لم يقبل التاجر بقرار المدير ايضا يدرج التاجر في البيان شرحا يطلب به استيفاء رسوم الجمرك عينا وعندها تستوفي دائرة الجمرك الرسوم المستحقة عن البضائع المختلف على تسعيرها بالنسبة المئوية عينا وتحسب وفاقا لاسعار البضائع المدرجة في البيان . يجوز لدائرة الجمرك ان تختار ما تشاء من البضائع المختلف عليها بما يعادل النسبة المئوية دون ان تكون مقيدة بوجه من الوجوه

(ب) اذا كان نوع البضاعة لا يساعد على اخذ كمية تعادل الرسوم المطلوبة فتأخذ دائرة المكوس اكبر كمية تقارب الكمية المطلوبة بقدر الامكان وتدفع ثمن الزيادة مع ضم يساوي عشرة بالمئة من ثمن الزيادة

(ج) عندما تتكون البضاعة من قطعة واحدة تاخذها دائرة الجمرك مقابل الرسوم وتدفع الى التاجر قيمتها بموجب البيان مع ضم ما يساوي ١٠ بالمئة من قيمة البضاعة

٤ — يستعاض عن المادة ٣٨ من قانون الجمارك بالمادة التالية :

اذا وجد عند المراجعة ان الرسوم المستوفاة على اية بضائع تقل عن الرسوم المستحقة وكان هـذا النقص ناشئا عن خطأ حسابي او جهل التعرفة الجمركية او اي سبب اخر يحصل النقص المذكور من التاجر وللجمرك الحق في طلب هذه النواقص خلال ثلاث سنوات من تاريخ المعامله

وكذلك اذا وجد ان رسوم الجمارك المستوفـاة تزيد عن الرسوم المستحقة فانه يحق لتاجر ان يطلب في اي وقت خلال ثلاث سنوات من تاريخ المعاملة استرداد قيمة الزيادة

٥ — تضاف الفقرة التالية الى اخر المادة ٥٨ من قانون المكوس لسنة ١٢٧
اي شخص اتهم بجريمة بموجب هذا القانون يجوز ان يطلب اليه ان يقدم كفيلا يضمن حضوره للمحاكمة والا فيوقف حتى تنتهي القضية

عبد الله ٥ — ٢ — ٩٢٨

رئيس النظار قاضي القضاة وناظر العدلية مدير الخزينة السكرتير العام محافظ الاثار مدير المعارف
حسن خالد ابو الهدى حسام الدين ابراهيم رضا توفيق اديب

نظام

في اصول المحاكم

صدر بموافقة سمو الامير المعظم

محكمة صلح معان

تشمل صلاحية قاضي صلح معان مقاطعة العقبة

عبد الله

ناظر العدلية : حسام الدين

بلاغات رسمية

من فخامة رئيس النظار

الاصول الجديدة

في توزيع الجريدة الرسمية

نتبع بعد الان الطريقة الاتية في ارسال الجرائد الرسمية الى الموظفين :

ترسل كافة الجرائد العائدة للموظفين برزمة واحدة الى متصرف اللواء او قائم المقام الذي يقوم بواسطة ديوانه بتأمين ايصال الجريدة الرسمية الى الموظفين و يستحصل تواقيعهم على قائمة ترسل الى رئيس كتاب رئاسة النظار

بهذه المناسبة ارجو ان يعلم كل موظف ترسل اليه الجريدة الرسميـة مجانا انه مسؤول عن الاحتفاظ بها في ديوانه . وانه ملزم بتسليمها عند انفصاله من وظيفته الى خلفه وان الجريدة الرسمية التي ترسل للموظفين غير الذين يدفعون اشتراكا خصوصيا ملك للحكومة وان ضيـاع اية نسخة عنها او احتفاظ الموظف بها لنفسه داع للمسؤولية

٢ شباط سنة ١٩٢٨

اخراج الاجانب

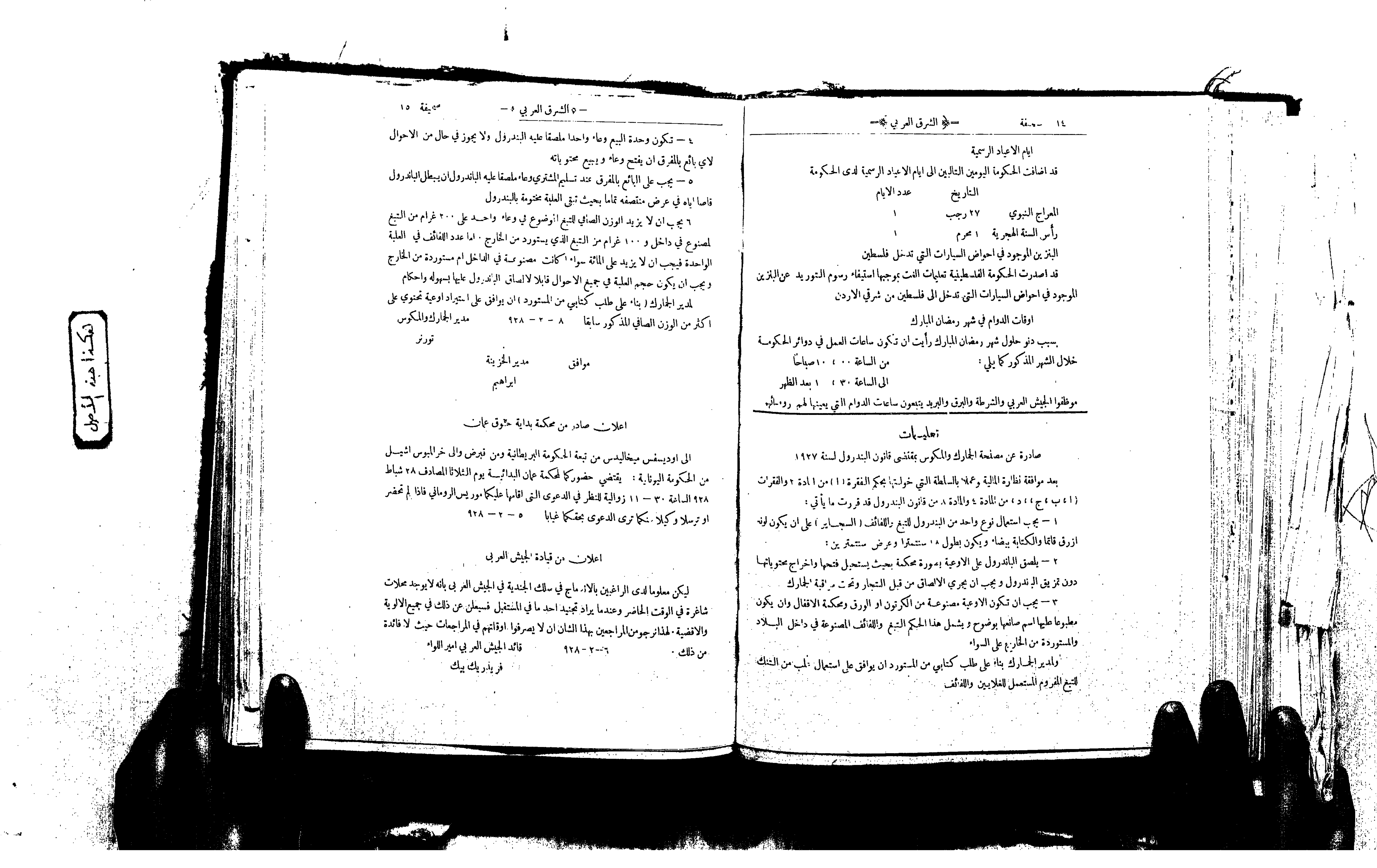
صدرت ارادة صاحب السمو الملكي امير البلاد المعظم بالموافقة على قرار محكمة عمان البدائية باخراج محمد بن الحاج علي سويد من امارة شرقي الاردن استنادا الى البند الاول من المادة الخامسة من قانون الاجانب

٣٠ — ١ — ٩٢٨

اخراج الاجانب

صدرت المطاعة بالموافقة على ما قررته محكمة عمان الصلحية من التوصية باخراج (عبدالباري بن محمد احمد المصري) من امارة ش في الاردن بعد ان يكمل مدة عقوبة السجن المحكوم بها عليه استنادا للبند الاول من المادة الخامسة من قانون الاجانب

٤ — ٢ — ٩٢٨



ايام الاعياد الرسمية

قد اضافت الحكومة اليومين التالين الى ايام الاعياد الرسمية لدى الحكومة

	التاريخ	عدد الايام
المعراج النبوي	٢٧ رجب	١
رأس السنة الهجرية	١ محرم	١

البنزين الموجود في احواض السيارات التي تدخل فلسطين

قد اصدرت الحكومة الفلسطينية تعليمات الغت بموجبها استيفاء رسوم التوريد عن البنزين الموجود في احواض السيارات التي تدخل الى فلسطين من شرقي الاردن

اوقات الدوام في شهر رمضان المبارك

بسبب دنو حلول شهر رمضان المبارك رأيت ان تكون ساعات العمل في دوائر الحكومة خلال الشهر المذكور كما يلي : من الساعة ٠٠ ، ١٠ صباحاً
الى الساعة ٣٠ ، ١ بعد الظهر

موظفوا الجيش العربي والشرطة والبرق والبريد يتبعون ساعات الدوام التي يعينها لهم رؤساؤهم

تعليمات

صادرة عن مصلحة الجمارك والمكوس بمقتضى قانون البندرول لسنة ١٩٢٧

بعد موافقة نظارة المالية وعملاً بالسلطة التي خولتها بحكم الفقرة (١) من المادة ٢ والفقرات (١ ، ب ، ج ، د) من المادة ٤ والمادة ٨ من قانون البندرول قد قررت ما يأتي :

١ — يجب استعمال نوع واحد من البندرول للتبغ واللفائف (السجاير) على ان يكون لونه ازرق قاتما والكتابة بيضاء ويكون بطول ١٨ سنتمترا وعرض سنتمترين :

٢ — يلصق الباندرول على الاوعية بصورة محكمة بحيث يستحيل فتحها واخراج محتوياتها دون تمزيق البندرول ويجب ان يجري الالصاق من قبل التجار وتحت مراقبة الجمارك

٣ — يجب ان تكون الاوعية مصنوعة من الكرتون او الورق ومحكمة الاقفال وان يكون مطبوعا عليها اسم صانعها بوضوح ويشمل هذا الحكم التبغ واللفائف المصنوعة في داخل البلاد والمستوردة من الخارج على السواء

ولمدير الجمارك بناء على طلب كتابي من المستورد ان يوافق على استعمال علب من التنك للتبغ المفروم المستعمل للغلايين واللفائف

٤ — تكون وحدة البيع وعاء واحدا ملصقا عليه البندرول ولا يجوز في حال من الاحوال لاي بائع بالمفرق ان يفتح وعاء ويبيع محتوياته

٥ — يجب على البائع بالمفرق عند تسليم المشتري وعاء ملصقا عليه الباندرول ان يبطل الباندرول قاصا اياه في عرض منتصفه تماما بحيث تبقى العلبة مختومة بالبندرول

٦ يجب ان لا يزيد الوزن الصافي للتبغ الموضوع في وعاء واحد على ٢٠٠ غرام من التبغ المصنوع في داخل و ١٠٠ غرام من التبغ الذي يستورد من الخارج . اما عدد اللفائف في العلبة الواحدة فيجب ان لا يزيد على المائة سواء اكانت مصنوعة في الداخل ام مستوردة من الخارج ويجب ان يكون حجم العلبة في جميع الاحوال قابلا لالصاق الباندرول عليها بسهوله واحكام

لمدير الجمارك (بناء على طلب كتابي من المستورد) ان يوافق على استيراد اوعية تحتوي على اكثر من الوزن الصافي المذكور سابقا ٨ - ٢ - ٩٢٨ مدير الجمارك والمكوس

تورنر

موافق مدير الخزينة

ابراهيم

اعلان صادر من محكمة بداية حقوق عمان

الى اوديسفس ميخاليدس من تبعة الحكومة البريطانية ومن قبرص والى خرالمبوس اشيل من الحكومة اليونانية : يقتضي حضوركما لمحكمة عمان البدائية يوم الثلاثا المصادف ٢٨ شباط ٩٢٨ الساعة ٣٠ — ١١ زوالية للنظر في الدعوى التى اقامها عليكما موريس الروماني فاذا لم تحضرا او ترسلا وكيلا عنكما ترى الدعوى بحقكما غيابا ٥ — ٢ — ٩٢٨

اعلان من قيادة الجيش العربى

ليكن معلوما لدى الراغبين بالاندماج في سلك الجندية في الجيش العربى بانه لا يوجد محلات شاغرة في الوقت الحاضر وعندما يراد تجنيد احد ما في المستقبل فسيعلن عن ذلك في جميع الالوية والاقضية . لهذا نرجو من المراجعين بهذا الشان ان لا يصرفوا اوقاتهم في المراجعات حيث لا فائدة من ذلك . ٦-٢-٩٢٨ قائد الجيش العربي امير اللواء

فريدريك بيك

اعلان

كان وضع بالمزاد العلني كامل كرم العنب الواقع باراضي المصلا المحدود شرقا كرم عواد الحداد وتمامه طريق شمالا ملك ورثة عبد الرحمن الترعي غربا طريق سلطاني جنوبا طريق فاصل ملك الحاج فوز النابلسي وتمامه ملك اولاد عوده الحداد خاصة المديون خليل بن داود النجار من السلط ايفاء للذمة المطلوبة منه الى صندوق المصرف الزراعي في السلط وقد تقرر من جانب الرياسة حالتهم الاحالة الاولى على الطالب الاخير مامور المصرف الزراعي في السلط بمبلغ قدره ثلاثون جنيها فلسطينيا فمن له رغبة بالشراء عليه مراجعة هذه الدائرة ودلال البلدية محمد ماشطه خلال خمسة عشر يوما على ان لا يقل الضم منه اقل من خمسة في المائة الى البدل المقرر مستصحباً التأمينات النقدية القانونية وعليه صار اعلان الكيفية ٢٤ كانون ثاني ٩٢٨

اعلان

كان وضع بالمزاد العلني للبيع كامل كرم العنب الواقع باراضي زي المحدود شرقا اولاد الحاج حمد الله قطيش شمالا كرم اولاد الحاج حمد الله قطيش وخراب غربا طريق سلطاني جنوبا كرم حبيب السليمان بن سليمان العويس ومنور خاصة المديونة قدوة بنت فرح ابو جابر من السلط ايفاء للذمة المطلوبة منها الى صندوق المصرف الزراعي في السلط وقد تقرر من جانب الرئاسة احالته الاحالة الاولى على الطالب الاخير مامور المصرف الزراعي في السلط بمبلغ قدره اثني وثلاثون ليرا فلسطيني فمن له رغبة بالشراء عليه مراجعة هذه الدائرة ودلال البلدية محمد ماشطة خلال خمسة عشر يوما على ان لا يقبل الضم منه اقل من خمسة في المائة الى البدل المقرر مستصحبا التأمينات النقدية القانونية وعليه صار اعلان الكيفية ٢٤ كانون الثاني ٩٢٨

اعلان

كان وضع بالمزاد العلني للبيع اربعة حصص من عشرة حصص بكامل قطعة الارض السليخ الواقعة باراضي بقعة الخرشا المحدودة شرقا مسيل ماء النهر شمالا رسم وطريق وارض اولاد حسين الصبح غربا طريق سلطاني الذي بلحف الجبل الفاصل بينها وبين ارض صاحب الملك جنوبا طريق وارض قحوه خاصة صالح باشا العيد واخوانه نويصر وخلف وعيد اولاد عبد المفرح قاقيش من السلط ايفاء للذمة المطلوبة منهم الى صندوق المصرف الزراعي في السلط وقد تقرر من جانب الرئاسة احالتهم الاحالة الاولى على الطالب الاخير مامور المصرف الزراعي في السلط بمبلغ قدره

ستون ليرا فلسطيني فمن له رغبة بالشراء عليه مراجعة هذه الدائرة ودلال البلدية محمد ماشطة خلال خمسة عشر يوما على ان لا يقبل الضم منه اقل من خمسة في المائة الى البدل المقرر مستصحبا التأمينات النقدية وعليه صار اعلان الكيفية ٢٤ كانون ثاني ٩٢٨

اعلان من قاضي معان الشرعي

ادعت لدينا المرأة المسلمة فاطمة ابنة محمد البوي بان الرجل المسلم عبد الواحد عبد الصمد كان تزوجها ودخل عليها ثم غاب عنها غيبة منقطعة لمدة سنتين وتركها بلا نفقة ولا منفق ولذلك تطلب التفريق بينهما . وقد عين لروءية هذه الدعوى يوم الاثنين الواقع في ٣٠ شعبان ٣٤٦ حتى اذا لم يحضر المدعى عليه عبد الواحد المذكور ترى الدعوى بحقه غيابا واعلن ذلك بالجريدة الرسمية بمثابة التبليغ القانوني حسب الاصول ٣٠ رجب ٣٤٦ و ٢٢ كانون ثاني ٩٢٨ قاضي معان الشرعي

اعلان صادر من دائرة اجراء مادبا

القرية مادبا الغنمات ، الموقع الموثية ، الجنس ارض سليخ ، المساحة دونم ٣٥ ، القيمة ٧٥٠ م ٣٤ ج ، رقم وتاريخ سند التصرف ٣ كانون ثاني ٩٢٥ ، الحدود : شرقا ارض المصالحة شمالا ارض محمد ولد سالم الفلاح وغربا حبلة تفصل ارض اولاد مقبل اللبابدة ، جنوبا ارض اولاد عيد بما انه تقرر احالة قطعة الارض المبين حدودها وموقعها ودونماتها اعلاه والاحالة الاولى على اسم ادارة المصرف الزراعي بالبدل الاخير البالغ عشرون جنيها مصريا فقد تقرر تمديد مدة المزايدة لمدة خمسة عشر يوما اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية حيث يقبل في المئة ٥ على البدل المقرر فمن له رغبة بالضم فليراجع دائرة اجراء عمان ومادبا مستصحبا التأمينات القانونية تحريراً في ٤ شباط ٩٢٨

اعلان صادر من دائرة اجراء مادبا

١١٥٠٠ قرش ، دونم ١١٥ ، جنس ترلا ، نوع ارض ميري ، موقع ابو ريه ، قرية عشيرة الغنمات ، دفتر شهر مارت ٣٣٤ ، رقم ٤٤ ، حدود : شرقا طريق شمالا عواد المحاولة غربا سالم مفلح ، اسم المتصرف عبد الوالي بن مصطفى ومحمد واحمد اولاد عبد الحزاز

١٠٠٠٠ قرش ، دونم ١٠٠ ، جنس ترلا ، نوع ارض ميري ، موقع اللبه ، قرية عشيرة الغنما ، دفتر شهر مارت ٣٣٤ ، رقم ٤٥ ، حدود شرقا علي السليمان مناور شمالا الشوايكة غربا علي مفلح جنوبا صفاه وحنو عويدي وارض طلب المتصرف عبد الوالي بن مصطفى ومحمد واحمد اولاد عبد الحزاز

٨٥٠٠ قرش ، دونم ٨٥ ، جنس ترلا ، نوع ارض ميري ، موقع اللبه ، قرية بركة التراب

هكذا هي في الاصل

دفترشهر مارت ٣٣٤ ؛ رقم ٤٧ ؛ حدود : شرقا ملك سالم شمالا مسيل ماء غربا جابر الحراوين جنوبا طريق ؛ المتصرف عبد الوالي وجروح اولاد مصطفى العلي

٣٠٠٠٠ قرش المجموع ؛ صار تنزيل حصة الشركاء ١٦٩١٧ ؛ الباقي ١٧٠٨٣

بما انه مطروح بالمزاد العلني بيع حصة الكفيل عبد الوالي بن مصطفى من عشيرة الغنمات من قطع الاراضي الثلاث السليخ المبين حدودها وموقعها اعلاه فمن له رغبة لشراء الحصص المذكورة فليراجع دائرة اجراء السلط ومادبا بظرف ثلاثين يوما اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية مستصحبا معه التأمينات القانونية ودلال البلدية حسن اغا ٣٠ كانون ثاني ٩٢٨

اعلان

صادر عن نظارة المالية

نعلن في ادناه صورة الشروط التي قررت الحكومة ان تمنح بها التزام صيد السمك في خليج العقبه فمن له رغبة في الالتزام عليه ان يقدم قبل ١٥ اذار سنة ١٩٢٨ الى نظارة المالية ضمن ظرف مختوم شروطا اوفق لمصلحة الخزينة من هذه مع بيان المبلغ الذي يتعهد بدفعه عن كل سنة من مدة الالتزام يكتب على احد زوايا الظرف من الخارج (التزام صيد السمك)

١ — يمنح الملتزم حق صيد الاسماك في خليج العقبة الواقعة ضمن حدود امارة شرقي الاردن و يسمح له بتصديرها الى اي محل شاء و يستثنى من ذلك من ترخص له الحكومة من نفس اهالي العقبة بصيد الاسماك اللازمة لا كل اهل القصبة ولا يسمح لهم بتصديره خارج حدود بلدتهم وتتعهد الحكومة ان لا تمنح خلال مدة الالتزام هذا الحق لشخص آخر غير الملتزم

٢ — تكون مدة الالتزام اربع سنوات تبتدئ من اول نيسان سنة ١٩٢٨ وتنتهي في ٣١ مارت سنة ١٩٣٣ وعلى الملتزم ان يدفع رسما مقطوعا كل سنة بدلا عن العشرين في المائه التي يجب استيفاؤها بموجب النظام الصادر في ١٩ مارت ١٩٢٨

٣ — لا يحق للملتزم ان يستخدم في صيد الاسماك عمالا من غير اهالي العقبة و يستثنى من ذلك ستة اشخاص فنيين فقط يمكنه جلبهم من الخارج

٤ — اذا اعتصب العمال الذين يستخدمون من اهالي العقبة عن العمل ولم يمكن حل الخلاف الذي يقع بينهم و بين الملتزم من قبل لجنة تحكيم تعينها الحكومة وكان ذلك بسبب رفض العمال قرار التحكيم يحق بعدئذ للملتزم ان يجلب عمالا من الخارج

٥ — اذا لم يباشر الملتزم بصيد الاسماك خلال ثلاثة اشهر اعتباراً من اول نيسان ١٩٢٨

بدون عذر مشروع او ترك العمل خلال مدة الالتزام مدة ستة اشهر متوالية بدون عذر مشروع فللحكومة الحق في فسخ هذا الالتزام بدون ان تكون مكافئة بمراجعة المحاكم

٦ — يتعهد الملتزم بان يبيع رطل السمك وزن (٩٠٠) درهم بسعر لا يتجاوز ٢٠ في لواء معان و ٢٥ في لوائي البلقاء والكرك و ٣٠ قرشا في لواء عجلون واذا خالف هذا التعهد فللحكومة الحق في فسخ هذا الالتزام

٧ — يحق للملتزم ان يصدر ما يزيد عن حاجة سكان امارة شرقي الاردن من الاسماك الى خارجها واذا اختلف في مبلغ هذه الحاجة يحل الاختلاف بطريق التحكيم

٨ — اذا تاخر الملتزم عن دفع اي قسط من الاقساط في ميعاده فيحق للحكومة عندئذ ان تفسخ هذا الالتزام او ان تاخذ عن المبلغ المستحق فائدة باعتبار ٩ في المائة عن الايام التي تاخر فيها عن الدفع وان تحصل القسط مع الفائده بموجب قانون تحصيل الاموال الاميرية

اعلان

قد سجلت بنظارة العدلية في هذا اليوم العشرين من شهر كانون الثاني سنة ١٩٢٨ بمقتضى قانون الشركات لسنة ٩٢٧ الشركة المذكورة ادناه

اسم الشركة التجاري: شركة شل الفلسطينية

اسماء وعناوين مديرين الشركة : سير و ١٠ دانزدنج — كنج هول تور فولك انكلترا

و النبيل ر . ه . صوئيل . كارسستر هوس باركان لندن . سير . و . كوهين — كاين وود توهاى كنت لندن . المحترم ا . س دينهايم — لايت اولك انكا فستون اسكس . المحترم ا . ا جنيوجرانج سكر هولت كنت .

اسماء الوكلاء المفوضين بتولي شؤون الشركة في شرقي الاردن: ان السادة شكري ديب واسماعيل بلبيسي التاجران بعمان هما وكيلا الشركة في شرقي الاردن ومفوضان ان يقبلا بالنيابة عن الشركة تبليغ كافة الاعلامات القضائيه واية اعلامات اخرى يطالب تبليغها الى الشركة

هكذا في الاصل

خلاصة حكم صادر من محكمة جناية الكرك

بنتيجة المحاكمة الجارية بمحكمة جناية الكرك بمادة سلب المدعي حمزه بن عبد الرحمن من اهالي مكة من قبل المتهمين احمد بن محمد الطراونة الموقوف من تاريخ ١٣ تشرين ثاني ٩٢٧ والفراري محمد بن علي الطراونة واخذ امواله بالطريق العام بالجبر ثبت ما اسند الى المتهمين المرقومين من ادعاء المدعي وشهادات الشهود وفرار احدهم محمد بن علي حتى الان لذلك تقرر بالاجماع تجريمها بالجناية المذكورة ولكون حركتهما تنطبق على الماده ٢١٩ من قانون الجزاء تقرر بالصورة ذاتها وضع كل واحداً من المجرمان احمد بن محمد الطراونة ومحمد بن على الطراونة بالاشغال الشاقة مدة خمس سنوات واسقاط الفراري محمد بن علي من الحقوق المدنية وحجز امواله واملاكه وادارتها بمعرفة الحكومة وتضمين كل واحد منهما جنيها فلسطينيا نفقات المحاكمة محسوبا لاحدهما احمد اعتبارا من تاريخ توقيفه المصادف ١٣ تشرين ثاني ٩٢٧ و ١٩ جمادي الاولى ٣٤٦ حكما وجاهيا بحق المجرم احمد قابلا للاستئناف وغيابيا للاعتراض والاستئناف صدر في ٢٨ كانون الثاني ٩٢٨ وفهم علنا حسب الاصول وقد اجريت المراسم المدرجة بالمادة ٣٠٥ من اصول المحاكمات الجزائية

قرار امهال صادر من محكمة بداية عمان الجنائية

لما لم يقبض على ظاهر بن شامان وسليمان راعي الخديعة وتومان بن احمد البريص ونعمان الشامان جميعهم من عرب خضر المتهمون بالقتل والسلب فقد منحوا من جانب رئاسة محكمة عمان مجدداً عشرة ايام اعتبارا من تاريخ هذا الاعلان ليسلموا انفسهم الى المحكمة المذكورة واذا لم يحضروا الى المحكمة خلال هذه المدة فيعدوا غير مطيعي القانون و يسقطوا من الحقوق المدنيـة وتقام عليهم الدعوى ولا يكون لهم حق بالادعاء وتحجز اموالهم على ان مأموري الضابطة العدلية كافة مجبورون على القبض عليهم وقد بلغ مقام الادعاء العام لاجراء معاملة الحجز وتنظم هذا القرار عملا بالمادتين ٣٧١ و ٣٧٢ من قانون المحاكمات الجزائيه واعلن حسب الاصول ١٨—١—٩٢٨

مذكرة دعوة من محكمة الحقوق الصلحيه بعمان

اسم المدعي عليه وشهرتـه ومحل اقامته جواني فلسكيني التليلاني الملقب بابي حنا متعهد بناء المجهول محل لاقامة

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق صلح عمان يوم الاربعاء الواقع في ٢٩ شباط سنة ٩٢٨ الساعة ٣٠ — ٩ زواليه للنظر في الدعوي التي اقامها عليك المحامي فايز افندى نقولا بطلب مبلغ ١١٨٢ غرش مصرى فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلا عنك تجري محاكمتك غيابا

٢٢ كانون الثاني سنة ٩٢٧

(بلاغ رسمي من مصلحة الصحة العامة حول داء الجدري)

قد امتد داء الجدري الى درعا فيجب على اطباء الحكومة الاهتمام الكلى باجراء عمليات التطعيم ضد الجدري لكل من الاهالي ممن لم يتطعموا ضد هذا الداء خلال الخمس سنوات الاخيرة

يداوم طبيب عمان على اجراء التطعيم ضد هذا الداء لجميع القادمين من سوريا سوى الحائزين على شهادات التطعيم ويرافق القطار من عمان الى درعا مامورا صحيا وعلى طبيب اربد ان يداوم على التطعيم هذا لجميع القادمين من سوريا ويعين مأمورا موقتا لهذه الغاية في محجر الرمثا

تعطى تذاكر السفر انموذج صحه رقم ٤٠ لجميع القادمين من سوريا وتنظم اللوائح حسب التعليمات السابقة وتجري مراقبة هؤلاء القادمين طول مدة الحضانة المختصة بداء الجدري (١٤ يوما) وبحالة الاشتباه كارتفاع بدرجة الحراره اوظهور الطفر الخاص بالجدري يحجز المريض وتتخذ الاجراآت بموجب التعليمات التي وضعتها هذه الدائرة ٢٨—١—١٩٢٨

تقارير مصلحة الصحة العامة عن الامراض الوبائية

في شرقي الاردن

عن الاسبوع المنتهي في ٢٨--١ — ٩٢٨

المكان الطاعون الحمى الصفراوية الكولرا الجدري

التيفوس التهاب الدماغ الشوكي الحمى الراجعة تاريخ التبليغ

لا شـيء

تقارير مصلحة الصحة العامة عن الامراض الوبائية

في شرقي الاردن

عن الاسبوع المنتهي في ٤ — ٢ — ٩٢٨

المكان الطاعون الحمى الصفراويه الكوليرا الجـدري

التيفوس التهاب الدماغ الشوكي الحمه الراجعـة تاريخ التبليغ

لاشـيء

جدول الامراض السارية الشهري = عن شهر كانون الاول سنة ١٩٢٧

المرض		عمان	اربد	جرش	عجلون	السلط	مادبا	الكرك	الطفيلة	معان	العقبة	المجموع
(دفتريا)	اصابات	١										١
	وفيات											
ديزنتاري	اصابات	١٤						٣				١٧
	وفيات											
تيفوئيد	اصابات	٢										٢
	وفيات											
بارا تيفوئيد	اصابات	١										١
	وفيات											
ابو كعب	اصابات	٥	٣	٤								١٢
	وفيات											
انفلونزا	اصابات	٤						٧		١		١٢
	وفيات									١		١
ذات الرئة	اصابات	٢		١				١		١		٥
	وفيات							١				١
بنت الجمراء	اصابات	١										١
	وفيات											
داء المفاصل الحاد	اصابات						١					١
	وفيات											
حصبة	اصابات							٢				٢
	وفيات											
جدري مائي	اصابات							١				١
	وفيات											

مدير الصحة

علان

بموجب الفقرة السادسة من الانظمة الصادرة بمقتضى قانون جوازات السفر المنشورة في العدد ١٦٦ من الجريدة الرسمية بتاريخ ١٥ ايلول ٩٢٧ ان الرسوم التي يجب استيفاؤها عن التأشير الاضطراري هي كما يلي :

البلاد	نوع التأشير	الرسم	
		مل	ل ف
الافغان	اعتيادي	٦٠٠	
〃	للمرور	٥٠	
بوليفيا	اعتيادي	٩٧٥	
〃	للمرور	٤٨٥	
البرازيل	النوعان	٥٠	
بلغاريا	〃	٩٧٥	
شيلي	〃	٩٠٠	
كولومبيا	〃	٣٥٠	٢
كوستاريكا	اعتيادي	٦٥٠	
〃	للمرور	٥٠	
المانيا	اعتيادي	٩٥٠	٢
〃	للمرور	١٠٠	
〃	سفره واحده	٧٥٠	
النمسا	اعتيادي	٩٠٠	
〃	للمرور	٤٥٠	
بيرو	النوعان	٩٧٥	
بولاندا	اعتيادي	٨٠٠	
〃	للمرور	١٠٠	
البرتوغال	النوعان	٩٧٥	
رومانيا	〃	٥٠٠	